يقال ان الانشاء انما يثبت اذا قضى القاضي بالنكاح وهنا
لم يقض به لاعتراف الزوجين بالنكاح الا ان المراة ادعت
الفرقة بينهما وعجزت عن اثباته عند الحاكم فيبقى ما كان على
ما كان فلم يحتج القاضي الى القضا بالنكاح قوله وفي الهبة
والصدقة روايتان في رواية لا ينفذ باطنا وفي رواية ينفذ
كما في التبيين قوله اي من حيث الظاهر بين الناس الى قوله
وكذا يحل له اي من حيث الظاهر عند الناس وباطنا
الخ فليعلم قوله مثل ثبوت الملك والحل غير ثابت بخط المص
قوله وعندهما لا يثبت الا الظاهر قال في المواهب وعليه
الفتوى وكذا في المنح عن الفيض الى الليث ومثله في البحر بزيادة
قوله وفي فتح القدير من النكاح وقول ابي ح هو الوجه اه قوله
ورفع غير ثابت بخط المص قوله وله قول علي الخ عبارة الدرر والغرر
لامير المؤمنين وله ما روي ان رجلا ادعى على امراة نكاحا بين
يدي علي رضي الله عنه واقام الشاهدين وقضى بالنكاح بينهما
فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال علي
رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد العقد بينهما باطنا
لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد
كان في ذلك تحصينها من الزنى وكان الشهود زورا بدليل القصة
اه قوله ولان القضا الخ زاد في البرهان ولان القاضي قضى
بامر الله لانه وجب عليه القضا عند التعديل حتى ياثم بالامتناع
والتكليف كذا في وسعه ان يجعلها زوجة بطريق الاظهار فان

كان

كان بينهما عقد سابق فبها والا فيقدم العقد اقتضاء ضرورة صحة
الاظهار لتنقطع المنازعة بينهما وتمامه فيه قوله وقد عهدنا الخ
قال في البحر وفي فتح القدير واما الاستشهاد بتفريق المتلاعنين
فليس بشيء اه يعني باعتبار ان الكذب ليس هو في الاخبار
بالفرقة وانما هو في الرمي بالزنا او بنفي الولد اه قوله لا ينفذ في
الاملاك المرسلة قال في البحر لو حذف الاملاك كان اولى
ليشمل ما اذا شهدوا بزور بدين لم يبينوا سببه فانه لا ينفذ
واذا لم ينفذ باطنا في الاملاك المرسلة لم يحل للمقضي له الوطي
والاكل واللبس وحل للمقضي عليه لكن يفعل ذلك سرا لانه
لو فعله جهرا ينسبه الناس او عزروه كذا في الولوالجية واعلم
ان الارث حكمه حكم الاملاك المطلقة فلا ينفذ القضا بالشهود
زورا فيه باطنا اتفاقا وان كان ملكا بسبب وسياتي الاختلاف في
في باب اختلاف الشاهدين في ان الارث مطلق او بسبب
والمشهور انه مطلق واختار في الكنز انه بسبب ولذا قال في
البدايع في الجواب عن حديث البخاري مرفوعا انما انا بشر
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار
انه قال عليه السلام في مواريث درست والميراث ومطلق الملك
سوا في الدعوى وبه نقول اه قوله لان في اسباب الملك تزاحما
وليست تعيين البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات السبب
سابقا على القضا بطريق الاقتضا وفي النكاح والشرا يقدم النكاح
والشرا تصحيحا للقضا كذا في الدرر قوله ولا يقضي القاضي على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1